

## وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٨

بتجديد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن  
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تجدد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن المنصوص عليه بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧  
المشار إليه ، لمدة عام آخر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٠/٣/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٠٦ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦